الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

زارة العـــدل
جلس قضاء: الجزائر
غـرفـــة: التجارية

قـرار

نسخة عادية

إن مجـلس الجزائر بجلسته العلـنية المنـعقدة بـقاعة الجلسات لـقصر
رقم القضية: 00443/15 فى الخامس من شهـر أفريـل سنـة ألفين و خمسة عشر
رقم الفهرس: 02446/15 برئـاسة السـيد عكوش نورة رئيس
جلسة يـوم: 05/04/15 و بعضوية ايت سعيد منجى مستشار مقررا
و بعضوية انتيتان فضيلة مستشار
وبمحضر السيد سخرى بوبكر نـائب عـام
وبمساعدة السيد مازيت كهينة أمين ضبط

صـدر القـرار الآتى بيانه فى الـقضـية المنـشورة لديه 00443/15

بيـن:
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين - شركة بالأسهم ، الممثلة من

بين:
1): الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين -شركة بالأسهم ، الممثلة من قبل رئيس مديرها
العنوان
المباشر للخصام بواسطة ى ب

مرجع حـاضر

ضـــد /

من جهـــة

الناقل البحري "ك - م" ، شركة بالأسهم و المأخوذة في شخصية رئيس مديره العام

و بين:
1): الناقل البحري "ك - م" ، شركة بالأسهم و المأخوذة فى شخصية رئيس مديره العام
العنوان
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ غ د ى

مرجع ضده حـاضر

من جهـة

** بيـــان وقـائع الدعوى **

بموجب عريضة افتتاحية لدعوى موقعة و مودعة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر / الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 21/01/2015 تحت رقم 443/15 أعادت المدعية " الشركة
الجزائرية للتامين و إعادة التامين " شركة بالأسهم ، ممثلة من طرف رئيس مديرها العام و القائم في حقها المحامي الأستاذ ي ب السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة ضد المدعى عليه في الرجوع بعد النقض " الناقل البحري " م - م " ، شركة بالأسهم ممثلة من قبل رئيس مديرها العام و أهم ما جاء فيها انه تنفيذا لسند الشحن المحرر في 06/07/2010
، فإن المدعى عليه في الرجوع قد نقل لحساب الشركة الوطنية للجيوفيزيا و المؤمنة لدى العارضة ، حمولة متكونة من صندوق مملوء بقطع الغيار بقيمة 2.755.581.00دج على متن الباخرة المسماة من ميناء نحو ميناء بجاية و انه بعد انتقال مصالحه
إلى ميناء بجاية من أجل سحب البضاعة التي تم تنزيلها من الباخرة بتاريخ 03/07/2010 ، فغن المرسل إليه لاحظ بتاريخ 02/10/2010 اختفاء تلك البضاعة مما دفعه لتبليغ احتجاج لمؤسسة ميناء بجاية في نفس اليوم و في 03/11/2011 فغن العارضة رافعت المدعى عليه الرجوع من اجل مطالبته باسترداد لها المبلغ المذكور أعلاه يمثل التعويض عن التامين الذي تم

743 من القانون البحري و أن هذا الحكم تم تأييده بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 07/11/2012 و انه على اثر طعن بالنقض مرفوع من طرف العارضة قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 0733837 المؤرخ في 04/12/2014 بنقض و إبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و عن الجانب القانوني فإن قرار المحكمة العليا اعتبر أن مدة تقادم المادة 743 من القانون البحري تسري ابتداء من تاريخ تسليم البضاعة إلا أن في قضية الحال فإن البضاعة المنقولة لم يتم تسليمها إلى المرسل إليه و بالتالي فإن اجل لرفع دعوى الحلول يبقى مفتوحا إلى غاية تسليم البضاعة و أن جهة الإحالة تصبح مقيدة بهذه النقطة القانونية التي فصلت

فيها المحكمة العليا عملا بالمادة 374 من ق.إ.م.إ و عليه فإنه طبقا للمادتين 739 و 802 من القانون البحري ، فإن مسؤولية الناقل البحري أساسها الخطأ المفترض و لا تنتهي إلا عند نهاية عمليات تسليم البضاعة المنقولة إلى المرسل إليه و أن مسؤولية المدعى عليه في الرجوع ثابتة عن ضياع البضاعة و من ثم فإنه قد اخل بالتزامه التعاقدي و أن المرسل إليه قد التزام بنظام التحفظات للمادة 790 من القانون البحري و انه فورا بعد معاينته في 02/11/2010 - بحضور أعوان مؤسسة ميناء بجاية - لاختفاء الصندوق المنزل ،كما أرسل المرسل إليه في نفس اليوم احتجاجا لمؤسسة الميناء بصفتها مقاول التشوين بطلب و لحساب و تحت مسؤولية المدعى عليه

في الرجوع و عليه فإن المدعية في الرجوع بعد النقض تلتمس في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 28/02/2012 عن محكمة الحراش و الفصل من جديد ن القضاء بان الدعوى الأصلية لشركة (كار) لم تتقادم و بالتالي فإنها تعد مقبولة شكلا و التصدي في موضوع الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه في الرجوع بدفعه للمدعية في الرجوع مبلغ قدره 2.775.851.00دج يمثل البضاعة المفقودة و مبلغ 200.000دج كتعويض و المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه في الرجوع.

أجاب المدعى عليه في الرجوع بعد النقض الناقل البحري " كنان - ماد" ، شركة ذات أسهم الممثلة من قبل رئيس مديرها العام و القائمة في حقها المحامية الأستاذة غمري دودان يمينة انه تم شحن على متن باخرة فاقن من ميناء لاسبيريا البضاعة محل النزاع و المتكونة من صندوق مملوء بقطع الغيار لحساب الشركة الوطنية للجيوفيزيا الكائن مقرها بحسي مسعود كما يؤكده سند

الشحن المؤرخ في 06/07/2010 و وصلت هاته السفينة إلى ميناء بجاية في 23/07/2012 و بتاريخ 23/07/2012 تم تحرير جدول التحفظات و المرسل إليه يصرح انه اكتشف اختفاء هذه البضاعة إلا في 02/11/2010 و أن المرسل إليه عند التسليم لاحظ ضياع البضاعة المشحونة و بموجب عقد الحلول حلت المدعية في الرجوع محله و حيث المناقضة القانونية من حيث الشكل 1- رفض دعوى إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا لخرقها لنص المادة 367 من ق.إ.م.إ لكون أن الدعوى الحالية جاءت بعد النقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 07/11/2012 فهرس رقم 05804/12 و إحالة القضية على المجلس و أن قرار المحكمة العليا محل إعادة السير بعد النقض لم يبلغ ليومنا لمصالح العارضة عملا بالمادة 367 من ق.إ.م.إ و انه يجب إيداع العريضة إعادة السير في الدعوى بعد النقض ، تحت طائلة عدم القبول ، قبل انتهاء اجل الشهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا ، و يمد هذا الأجل إلى 03 أشهر ، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار و يسري اجل الشهرين حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي و يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها إضفاء الحكم الصادر عن محكمة الحراش في 28/02/2012 قوة الشيء المقضي به و 2- تقادم

الدعوى الأصلية للمدعي في الرجوع بعد النقض طبقا للمادة 743 من القانون البحري لكون أن الدعوى الحالية قيدت بأمانة ضبط محكمة الحراش في 03/11/2011 و أن رسالة التحفظات

البحري لا يمكن به في القضية مادام أن المرسل إليه لم يحترم طرق الإثبات المنصوص عليها بالمواد 788 ، 789 و 790 من القانون البحري و المتمثلة في تبليغ التحفظات الكتابية تاجه الناقل البحري و معاينة حالة البضاعة قبل و أثناء تسليمها و عدم وجود تقرير خبرة يمد بمعلومات حول تاريخ وصول السفينة و تاريخ تنزيل البضاعة و تاريخ تسليمها إلى المرسل إليه و في غياب هذه الإجراءات الفاصلة فيما يتعلق بمسؤولية الناقل البحري تعتبر البضاعة المتنازع من اجلها تم تسليمها كما هي موصوفة في وثيقة الشحن و عليه و بناء على ما سبق ذكره فإن المدعى عليه يلتمس في الشكل عدم قبول دعوى إعادة السير بعد النقض لخرق المادة 367 من ق.إ.م.إ و الأشهاد بتقادم الدعوى الأصلية للمدعي في الرجوع بعد النقض طبقا للمادة 743 من القانون البحري و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس و الحكم بالمصاريف القضائية كما يقتضيه القانون.

ردت المدعية بعد النقض على الدفوع الشكلية و الموضوعية المثارة من قبل المدعى عليه في الرجوع غير مؤسس ذلك أن اجل الشهرين لإعادة السير في الدعوى بعد النقض المنصوص عليها بالمادة 367 من ق.إ.م.إ لا تسري إلا ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا من قبل الطرف الذي له مصلحة إلى الطرف الأخر و أن قرار المحكمة العليا لم يتم تبليغه بعد للعارضة و لا مجال لتطبيق المادة 367 المذكورة و أن الآجال الواجب التطبيق هو سنتين تسري من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا وفقا للمادة 223 من ق.إ.م.إ عملا بالمادة 229 من نفس القانون كما أن محكمة العليا في قرار السالف الذكر قد فصلت في نقطة التقادم وفقا للمادة 743 من القانون البحري و التي قضت أن اجل لرفع دعوى الحلو يبقى مفتوحا إلى غاية إثبات من قبل الناقل البحري لتاريخ تسليمه البضاعة إلى المرسل إليه و أن العارضة التزمت بنظام التحفظات على النحو السابق ذكره .

هذا و بعد تمكين الطرفين من تبادل مذكرة الرد و ملفات الموضوع و لكون القضية مهيأة للفصل فيها وضعت في المرافعة لجلسة 29/03/2015 و بناء على ذلك قام المستشار المقرر أيت سعيد

منجي بتحرير تقريره المكتوب و إيداعه بأمانة ضبط الغرفة بتاريخ 22/03/2015 لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه وفقا للمادة 546 من ق.إ.م.إ و بعدها وضعت القضية في المداولة لجلسة 05/04/2015 ليتم النطق بالقرار كما يلي.

** وعليه فإن المجلس **

بعد الإطلاع على الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد 364 ، 367 ، 374 ، 406 ، 419 منه.

بعد الإطلاع على القانون المدني لاسيما المادة 106 ، 107.

بعد الإطلاع على القانون البحري لاسيما المواد 739 ، 743 ، 788 ، 789 ، 790 ، 802 منه.

بعد الإطلاع على الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل و المتمم و المتعلق بالتأمينات لاسيما المادة 118 منه.

بعد الإطلاع على مذكرات الطرفين و مجموع مستندات الملف

بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة المكتوبة

بعد الاستماع إلى السيد أيت سعيد منجي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل/ حيث يدفع المدعى عليه في الرجوع برفض إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا لخرق المادة 367 من ق.إ.م.إ بحجة عدم تبليغه بقرار المحكمة العليا و عدم احترام الآجال القانونية.

لكن حيث انه خلافا لدفع المدعى عليه في الرجوع ، فلا يوجد بالمادة 367 من ق.إ.م.إ ما يفيد وجوب تبليغ له قرار المحكمة العليا من طرف المدعية في الرجوع بعد النقض هذا من جهة.

حيث انه من جهة أخرى، فيقصد بالتبليغ الرسمي ، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده

المحضر القضائي و يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار و كل ذلك طبقا للمادة 406 الفقرتين 01 و 02 من ق.إ.م.إ و انه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المدعية في الرجوع بعد النقض قد بلغت رسميا من قبل المدعى عليها في الرجوع بعد النقض بقرار المحكمة العليا الصادر في 04/12/2014 رقم الفهرس 01065/14 مما يجل الآجال القانونية لإعادة السير في الدعوى بعد النقض مفتوحة وفقا للمادة 367 من ق.إ.م.إ مما يجعل الدفع المثار في غير محله يتعين رفضه لعدم تأسيسه قانونا.

حيث ثبت أن عريضة إعادة السير في الدعوى بعد النقض استوفت شروط نشرها قانونا طبقا للمادتين364 و 367 من ق.إ.م.إ مما يتعين قبولها.

في الموضوع / حيث التمست المدعية في الرجوع بعد النقض و الإحالة " " الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين (كار) " شركة بالأسهم بواسطة محاميتها و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 28/02/2012 عن محكمة الحراش و الفصل من جديد ن القضاء بان الدعوى الأصلية لشركة (كار) لم تتقادم و بالتالي فإنها تعد مقبولة شكلا و التصدي في موضوع الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه في الرجوع بدفعه للمدعية في الرجوع مبلغ قدره 2.775.851.00دج يمثل البضاعة المفقودة و مبلغ 200.000دج كتعويض و المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه في الرجوع.

حيث التمست المدعى عليها في الرجوع بعد النقض " الناقل البحري " كنان - ماد " ، شركة ذات

أسهم بواسطة محاميها بتقادم الدعوى الأصلية للمدعي في الرجوع بعد النقض طبقا للمادة 743 من القانون البحري و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس و الحكم بالمصاريف القضائية كما يقتضيه القانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية انه تنفيذا لسند الشحن المؤرخ في 06/07/2010 ، قام الناقل البحري " كنان ماد " بنقل بحرا لفائدة الشركة الوطنية للجيوفيزيا بضاعة متمثلة في صندوق مملوء بقطع غيار على متن السفينة المسماة " فاقن " من ميناء لاسبيريا (ايطاليا) نحو ميناء بجاية و التي وصلت إليه بتاريخ 23/07/2010 كما هو ثابت من خلال جدول التحفظات المعد من مؤسسة ميناء بجاية.

حيث أن المرسل إليها المؤسسة الوطنية للجيولوجيا قدمت رسالة تحفظات في 02/11/2010 مبلغة لمؤسسة ميناء بجاية بتاريخ 03/11/2010 تضمنت الاحتجاج عن فقدان البضاعة محل سند الشحن السالف الذكر.

حيث أن المدعية في الرجوع بعد النقض حلت محل المؤمن لها الشركة الوطنية للجيوفيزيا بعد أن سددت لهذه الأخيرة تعويض عن فقدان البضاعة بقيمة 2.755.851دج كما هو ثابت من خلال عقد الحلول المؤرخ في 13/10/2011.

حيث أن المدعية في الرجوع بعد النقض رفعت دعوى قضائية ضد المدعى عليه في الرجوع بعد النقض أمام القسم التجاري بمحكمة الحراش بتاريخ 03/11/2011 و ملتمسة من خلالها إلزام هاته الأخيرة بان تدفع لها مبلغ التامين الذي دفعته للمرسل إليها بقيمة 2.755.851دج و الذي يمثل قيمة البضاعة الضائعة و مبلغ 200.000دج تعويضا مدنيا و انتهت هاته الدعوى بصدور حكم عن نفس المحكمة بتاريخ 28/02/2012 تحت رقم الفهرس 02096/12 قضى بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم و هو الحكم

الذي تم تأييده بموجب القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس الحال بتاريخ 07/11/2012 تحت رقم الفهرس 05804/12 .

حيث أن القرار السالف الذكر تم نقضه و إبطاله بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا / الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 04/12/2014 فهرس رقم 01065/14 تبعا للطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعية في الرجوع الحالية ، مع إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

حيث انه جاء في صلب قرار المحكمة العليا السالف الذكر ما يلي " حيث انه فعلا فإن قضاة الموضوع اعتبروا أن المرسل إليه قد سلمت له البضاعة بتاريخ 02/11/2010 و انه أودع

السنة و المنصوص عليه المادة 743 من القانون البحري غير أن البضاعة لم تستلم للمرسل إليه
لغاية إيداع التحفظات و أن حساب المدة المذكورة بالمادة 743 من القانون البحري يكون ابتداء من يوم تسليم البضاعة و التي هي في الأصل لم تستلم للمرسل إليه لغاية إيداع التحفظات و عليه فإن القضاة خالفوا أحكام المادة 743 من القانون البحري ، و عرضوا قرارهم للنقض و الأبطال لمخالفة القانون و عليه فإن الوجه المثار سديد".
حيث أنه طيقا للمادة 374/2 من ق.إ.م.إ فيجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.
حيث يدفع المدعى عليه في الرجوع بعد النقض بتقادم الدعوى الأصلية طبقا للمادة 743 من القانون البحري بحجة أن الدعوى الأصلية قيدت بأمانة محكمة الحراش في 03/11/2011 و أن
رسالة التحفظات محررة في 02/11/2010 و الموجهة لمدير مؤسسة ميناء بجاية مما يجعل اجل السنة المنصوص عليه في ذات المادة.
لكن حيث أن مسالة تقادم الدعوى الأصلية وفقا للمادة 743 من القانون البحري قد تم الفصل فيها
من قبل المحكمة العليا بموجب قرارها السالف الذكر الذي اعتبر أن حساب اجل السنة المنصوص عليه بالمادة 743 من القانون البحري يبدأ من يوم تسليم البضاعة و التي هي في الأصل لم تستلم للمرسل إليه لغاية إيداع التحفظات و تبعا لذلك فإن جهة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية المفصول فيه من قبل المحكوم العليا وفقا للمادة 374/2 من ق.إ.م.إ مما يجعل الدفع المثار في غير محله يتعين رفضه .
حيث تبعا لذلك ، فإن محكمة الدرجة الأولى بقضائها بتقادم الدعوى بحجة مرور عام من يوم تسليم البضاعة قد خالفت أحكام المادة 743 من القانون البحري ذلك انه لا يوجد بالملف ما يفيد أن البضاعة تم تسليمها إلى المرسل إليه أو ممثله كما أن حساب مدة التقادم يسري من تاريخ التسليم القانوني للبضاعة إلى المرسل إليه و هو الأمر غير الثابت في القضية و من ثمة فلا وجود لحالة سقوط الدعوى الأصلية بالتقادم و بالنتيجة إلى ذلك ، فإن محكمة الدرجة الأولى قد جانب الصواب فيما قضت به مما يعرض تبعا لذلك حكمها للإلغاء .
حيث انه من المقرر قانونا وفقا للمواد 739 ، 780 ، 873 ، و 802 من القانون البحري ، أن عقد النقل البحري يبدأ بأخذ البضاعة على عاتق الناقل و ينتهي بتسليمها للمرسل إليه مع الملاحظة أن عملية التسليم تتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع على المرسل إليه أو ممثله و يحصل على قبولها من طرف هذا الأخير كما أن عمليات تفريغ البضاعة و لو تقوم بها مؤسسة مينائية بموجب احتكار شرعي ، تتم تحت مسؤولية الناقل البحري الذي يبرم عقدا مكتوبا
مع عامل الشحن و التفريغ وفقا للمادة 875 من القانون البحري و ذلك العقد لا ينتج أي اثر قانوني إزاء المرسل إليه لأنه ليس طرفا فيه و انه ضمن هذه الظروف فإن الناقل البحري مسؤول عن جميع الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها بما في ذلك عملية التفريغ و حتى عملية التسليم .
حيث انه خلافا لدفع المدعى عليه في الرجوع بعد النقض ، فإن التحفظات تبلغ للناقل أو ممثله قبل أو في وقت تسليم البضاعة وفقا للمادة 790 من القانون البحري مع ثبوت أن البضاعة لم تسلم أصلا للمرسل إليه و الذي تقدم برسالة تحفظات في 02/11/2010 مبلغة إلى مؤسسة ميناء
بجاية في 03/11/2010 مما يجعل تمسك المدعى عليه في الرجوع بعد النقض بالمواد 788 ، 789 و 790 في غير محله يتعين رفضه.
حيث تأسيسا على كل ذلك ، يتبين أن مسؤولية المدعى عليه في الرجوع بعد النقض ثابتة في فقدان البضاعة المنقولة من طرفه و انه لم يقدم ما يثبت حالات الإعفاء من المسؤولية وفقا للمادة
803 من القانون البحري و من ثمة فهو ملزم بتعويض المدعية في الرجوع بعد النقض عن

له.
حيث متى ثبت أن المدعية في الرجوع بعد النقض قد عوضت المؤمن له (الشركة الوطنية للجيوفيزيا) عن قيمة البضاعة المفقودة بواقع 2.755.851دج و أن المجلس استجاب لطلبها في
حدود هذا المبلغ مما يجعل طلبه للتعويض كذلك بقيمة 200.000دج غير مؤسس قانونا وفقا للمادة 118 السالفة الذكر مما يتعين رفضه.
حيث انه استنادا إلى كل ذلك ، يقرر المجلس إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 28/02/2012 تحت رقم الفهرس 02096/12 و التصدي من جديد بقبول الدعوى الأصلية شكلا و في الموضوع إلزام المدعى عليه في الرجوع بان يدفع للمدعية في الرجوع بعد النقض مبلغ مليونيين و سبعمائة و خمسة و خمسين ألف و ثمانمائة و واحد و خمسين دينار جزائري (2.755.851دج) مقابل الأضرار اللاحقة نتيجة فقدان البضاعة مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس القانوني .
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليها في الرجوع بعد النقض وفقا للمادة 419 من ق.إ.م.إ .

** لهـــذه الأسـبـاب **

قرر المجلس حال فصله في القضايا التجارية علنيا ، حضوريا ، نهائيا
في الشكل / قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة .
في الموضوع / إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 28/02/2012 تحت رقم الفهرس 02096/12 و التصدي من جديد بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع إلزام المدعى عليه في الرجوع بان يدفع للمدعية في الرجوع مبلغ مليونيين و سبعمائة و خمسة و خمسين ألف و ثمانمائة و واحد و خمسون دينار جزائري 2.755.851دج لقاء الأضرار اللاحقة نتيجة فقدان البضاعة مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات
تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.
بذا صدر هذا القرار و أفضح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضاه

الرئيـس (ة) المستشار(ة) المقرر(ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 00443/15
رقم الفهرس: 02446/15